

النظام الداخلي للمعهد

- الإستظهار ببطاقة طالب إجباري عند الطلب داخل المعهد.
- تكون المواظبة على الدروس إجبارية وينجرّ عن الغيابات المتكرّرة وغير المبرّرة إنذار التلميذ أو توبيخه من مدير المعهد.
- تتمّ مراقبة الحضور بصفة مشدّدة. وفي حالة بلوغ التلميذ نسبة 10 % غيابات من كمّية التدريس بالسداسي أو 15 % من ساعات التدريس في مادة واحدة يحرم من إجراء الامتحان.
- يجب المحافظة على كل الوسائل والمعدات وخاصة الإعلامية منها ولا يمكن إستعمالها إلا لأغراض علمية وبيداغوجية لاغير.
- لا تسلم شهادة الترسيم إلا مرّة واحدة, لذا يجب الإحتفاظ بالأصل.
- يقع دفع القسط الثاني من الترسيم وجوبا في بداية السداسي الثاني.
- يجب الإلتزام بما يفرضه القانون في المظهر والهندام ويحجر الخروج عن المألوف.
- يمنع منعاً باتاً إدخال المأكولات والمشروبات إلى قاعات التدريس.

إني الممضي أسفله المرسم بالسنة

..... من شعبة أعتزف أنني إطلعت

على النظام الداخلي للمعهد وألتزم به .

الإمضاء

.....